

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ذلك لأنه لا إثم عليه فيما بينه وبين الله تعالى وإنما يجب عليه أن يحتترز في ذلك من المخلوقين لنفسه فربما أودى أو ضرب لو علم به ولم يعذر بما يدعيه من الضرورة وشرط في الأخرى أن يصدقوه وهو في الثمر الذي أواه إلى حرزه والزرع الذي حصد وأوى إلى حرزه والغنم التي في حرزها وذلك أنه ربما تقطع يده إن لم يصدقوه ولم يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه على وجه السر هو الذي يعاقب عليه بالقطع فيجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم أنهم يصدقونه وإن لم يعلم ذلك فلا يتعرض لأخذه على وجه الاستسرار لأنه يؤدي إلى قطع يده الله كلام الباجي طفي قوله فيجب عليه أن يأخذه معلناً إلخ فيه نظر لأنه بعيد من لفظ الموطأ ورواية محمد لأنه إذا كان يجب عليه أن يأخذه معلناً إن علم أنهم يصدقونه فلا معنى لاشتراطهم التصديق وأن لا ينسبوه للسرقة لأن النسبة للسرقة المنفية بالتصديق فيما أخذه خفية فالمدار على التصديق فإن علمه فله أخذه خفية وجهاراً وإن لم يعلمه فلا أما الذي لا قطع فيه فله أخذه خفية كما روى محمد وكما يؤخذ من الموطأ وإن علم أنهم لا يصدقونه ويضربونه لأنه لا قطع فيه ولذا قال المؤلف إن لم يخف القطع أي وإن خاف الضرب ومعنى إن لم يخف القطع أن يصدقوه فقول عج كلامه يقتضي أنه يأكل طعام الغير الذي في سرقة قطع وإن خاف بسرقة الضرب والإذابة ليس كذلك فتأمله وعره كلام المواق لأنه نقل كلام الباجي على غير وجهه وتصرف فيه الله البناني قلت وأنت إذا تأملت ما نقله المواق وجدته موافقاً له في المعنى وحاصلهما أن ما فيه القطع يشترط في أخذه أن يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يقطع إن لم يصدقوه ولا يشترط أن يخفى له ذلك لأن أخذه خفية هو محل القطع وأما ما لا قطع فيه فيشترط في أخذه أحد أمرين أن يعلم أنه يخفى له ذلك أو يعلم أنهم يصدقونه مخافة أن يضرب ويؤذى وإذا علمت هذا تبين لك أنه يجب عليه الاحتراز من الإذابة والضرب فيما لا